

جهود الإمام الترمذي الفقهية في سننه (مروياته عن سفيان الثوري أنموذجاً)

أ.م.د. محمد عبد الله سلمان الجبوري
قسم الحديث وعلومه
كلية العلوم الإسلامية - الجامعة العراقية
العراق

المخلص

يعد الإمام الترمذي من أعظم أئمة الحديث الذين نقلوا لنا سنن النبي (صلى الله عليه وسلم) وأقواله وأفعاله. وكذلك فإن الإمام سفيان الثوري يعد مذهباً من المذاهب، وعلماً من أعلام هذه الأمة الذين قام بهم الدين، وعلا بهم صرح الإسلام، فهو أحد أعمدة مدرسة الحديث والفقه العراقية، وواحد من الأئمة المجتهدين الذين طلبوا العلم في صغرهم، فصار مذهباً وعلماً وقدوة يُحتذى به إلى يومنا هذا.

وهذا البحث يتحدث عن جهود الإمام الترمذي الفقهية في سننه، مروياته عن سفيان الثوري أنموذجاً، ويتضح من خلال البحث أن أقوال الإمام سفيان الثوري وآرائه الفقهية كانت تشريعية، وأنه كان مستدلاً بأقواله على الكتاب والسنة.

وإن القارئ والمطلع لأقوال وآراء الإمام سفيان، يجد أن مدرستي الحديث والفقه مرتبطين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، وكل واحدة منهما مكمل للآخرى.

الكلمات المفتاحية: الإمام الترمذي، سفيان الثوري.

Imam al-Tirmidhi's Jurisprudential Efforts in his Sunan (His narrations from Sufyan al-Thawri as a model)

Assist. Prof. Dr. Mohammed Abdullah Salman Al-Jubouri
Department of Hadith and its Sciences
College of Islamic Sciences - Iraqi University
Iraq

ABSTRACT

Imam al-Tirmidhi is one of the greatest imams of hadith who transmitted to us the Sunnahs of the Prophet (peace and blessings of God be upon him), his words and deeds. Likewise, Imam Sufyan al-Thawri is considered one of the sects, and one of the flags of this nation who were established by the religion, and the edifice of Islam rose to them. present day.

This research talks about the jurisprudential efforts of Imam al-Tirmidhi in his Sunan, his narrations on Sufyan al-Thawri as a model.

The reader who is familiar with the sayings and opinions of Imam Sufyan will find that the two schools of hadith and jurisprudence are closely related to each other, and each one complements the other.

Keywords: Imam al-Tirmidhi, Sufyan al-Thawri.



المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أنزل الكتاب على عبده ليكون للعالمين نذيراً، والصلاة والسلام على خير من رثّل القرآن، ويسرّ سبحانه وتعالى للأمة تلاوته حتى لهجوا به صغيراً وكبيراً، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن دراسة كتاب الله تعالى من أشرف العلوم وأجلها، إذ هو الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، تنزيلٌ من حكيمٍ حميد.

وعلمُ الحديث من أوثق العلوم صلةً بهذا الكتاب العزيز، من حيث أنه يبحث في كلام النبي محمد ﷺ أو أفعاله أو تقاريره. هذا النبي الذي أرسله الله تعالى رحمةً للناس كافة، قال ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾⁽¹⁾.

وبعدما يسرّ الله اختيار هذا الموضوع والذي عنوانه: (جهود الإمام الترمذي الفقهية في سننه، مروياته عن سفيان الثوري أنموذجاً)، إذ قد وجدتُ أن هذا الموضوع أجدر به للدراسة عن غيره من المواضيع، فاستعنتُ بالله أولاً وآخراً؛ لأن طلب العون من الله أهم عنصر للتوفيق لأي عمل من الأعمال البشرية، خاصة حينما يتعلق بعلم هو من أشرف علوم الإسلام، إلا وهو علم الحديث؛ لذا توكلتُ على ربي مستعيناً بقوله ﷺ: ﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾⁽²⁾.

سبب اختيار الموضوع:


هو حبي للحديث النبوي الشريف، وشغفي بكلام النبي محمد ﷺ، وكل ما يصدر عنه من قولٍ أو فعلٍ أو تقرير؛ لذلك قمتُ باختيار نماذج من الأحاديث النبوية الشريفة الواردة في سنن الترمذي المتعلقة بالمسائل الفقهية -كأن تكون في العبادات أو المعاملات والطلاق-، واخترتُ مروياته عن سفيان الثوري أنموذجاً، وبينتُ كذلك بعضاً من الأقوال الفقهية للإمام سفيان الثوري؛ وذلك لإبراز أحد أئمة وأعمدة المدرسة العراقية في الحديث والفقه، إذ أن الإمام سفيان الثوري يعد مذهباً لوحده، وعلماً من أعلام هذه الأمة بصورة عامة، والمدرسة العراقية بصورة خاصة.

منهج البحث:

- 1- قمتُ بجمع بعضاً من الأحاديث المتعلقة بالمسائل الفقهية في سنن الترمذي، - في العبادات والمعاملات والطلاق - تحديداً.
- 2- اقتصرتُ على الأحاديث التي يكون فيها الإمام سفيان الثوري أحد رجال الإسناد فيها.
- 3- نقلتُ الأحاديث كاملةً بسندها ومنتها.

(1) سورة الأنبياء، الآية (107).

(2) سورة هود، من الآية (88).



4- ترجمتُ لرجال الإسناد ترجمةً وافيةً.
5- قمتُ بتحليل الأحاديث تحليلاً وافياً -قدر الإمكان-، وبيان معناها اللغوي والاصطلاحي، وتوضيح معناها العام، وبيان اللفظة الغريبة -إن وُجدت في الحديث.
6- ما أوردته من آياتٍ كريمة من كتاب الله عزَّ وجل في البحث، هو برسم المصحف برواية حفص عن عاصم.

7- من منهجيتي في البحث، أنني إذا نقلتُ بعض المعلومات التي تخص بحثي من مصدرٍ ما، فإنِّي أذكر اسم الكتاب ومؤلفه فقط؛ لعدم إقبال الهوامش.

الدراسات السابقة:

1- فقه الإمام الترمذي في جامعهِ من باب الصيد إلى نهاية باب النذور والإيمان، وهي رسالة ماجستير في الفقه: للطالب أحمد بن محمد بن مشيع الثبيتي، بإشراف الأستاذ الدكتور أحمد بن عبد العزيز عرابي، المملكة العربية السعودية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الفقه: كان موضوع الرسالة على فقه الإمام الترمذي ومنهجه وتحديدًا في أبواب: (الصيد، والأطعمة، والأحكام والفوائد، والأضاحي، والنذور والأيمان).

2- فقه الإمام الترمذي في سننه، ودراسة نقوله المذاهب من أول باب ما جاء في وصف الصلاة إلى آخر باب الركعتين بعد العشاء، للطالب: علي بن محمد بن عبد الله السبيل، بإشراف عبد الباسط إبراهيم بلبول، رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية.

3- فقه الإمام الترمذي في أبواب الاستئذان والآداب -دراسة مقارنة-، للطالبة: بدرية بنت عبد الله بن علي الغامدي، وهي رسالة ماجستير، المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول.

ودراسات أخرى كثيرة، لكن هذه الدراسات أغلبها تناولت فقه الإمام الترمذي في جامعهِ، ولم تتناول دراسة رِواية الحديث في جامع الترمذي، فجاءت هذه الدراسة تتناول دراسة أحد رجال الإسناد عند الإمام الترمذي، ألا وهو الإمام سفيان الثوري.

خطة البحث:

لقد اقتضت خطة البحث أن تكون كالآتي:

قمتُ بتقسيم بحثي إلى: (مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة).

فأما المقدمة: فبينتُ فيها سبب اختيار الموضوع، ومنهج البحث، والدراسات السابقة، وخطة البحث.



وأما المبحث الأول: قمتُ فيه التعريف بمصطلحات البحث، وقد تضمن ثلاثة مطالب، جاء المطلب الأول: ترجمة الإمام الترمذي، والمطلب الثاني: ترجمة الإمام سفيان الثوري، والمطلب الثالث: التعريف بالمنهج الفقهي للإمام الترمذي.

وأما المبحث الثاني: فخصصته للأحاديث المختارة من أقوال الإمام سفيان الثوري الفقهية في العبادات.

وأما المبحث الثالث: فخصصته للأحاديث المختارة من أقوال الإمام سفيان الثوري الفقهية في المعاملات والطلاق.

وأما الخاتمة: بينتُ فيها أبرز النتائج التي توصلتُ إليها في البحث.

هذا وأسأل الله تعالى أن يوفقنا للخير، إنه على ذلك قدير. وصلّى اللهم على سيدنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول التعريف بمصطلحات البحث المطلب الأول ترجمة الإمام الترمذي

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك السلمي، الترمذي⁽¹⁾ ⁽²⁾. هكذا ذكره ابن خلكان⁽³⁾، والمزني⁽⁴⁾، والذهبي⁽⁵⁾.

ثانياً: مولده:

لم تُعرف سنة مولد الترمذي تحديداً، وإنما ذكر أهل العلم مولده على التقريب.

قال الحافظ الذهبي: وُلِدَ في حدود سنة عشر ومائتين (210هـ)⁽⁶⁾، وواقفه الصفدي: وُلِدَ سنة بضع ومائتين⁽⁷⁾

ثالثاً: نشأته وطلبه للعلم:

إن الإمام الترمذي لم يسمع الحديث في صغره، وإنما سمع بعد أن تجاوز العشرين من عُمره، فإن من المعروف عند المحدثين حرصهم على رواية أسانيدهم العالية في مصنفاتهم.

وأما سماع أبي عيسى من أهل بلده "ترمذ"، كما هي عادة أهل الحديث في بدئهم بالأخذ عن علماء بلدانهم قبل الرحلة إلى غيرهم، فقد سمع أبو عيسى من نفر من الترمذيين، ومنهم: صالح بن عبد الله الترمذي، ولعل الإمام

(1) الترمذي: نسبةً إلى مدينة (ترمذ)، مدينة مشهورة من أمهات المدن، راكبة على نهر جَيحون، ونهر جَيحون: نهر عظيم، وهو الحد الفاصل في القديم بين الأقاليم الناطقة بالفارسية والتركية، فما كان في شماله من أقاليم يُسمى ما وراء النهر، ينبع من بحيرة في التبت الصغرى، وله روافد كثيرة. ينظر: معجم البلدان للحموي (197-196/2).

(2) الأنساب للسمعاني (361/2).

(3) وفيات الأعيان لابن خلكان (407/3).

(4) تهذيب الكمال للمزي (250/26).

(5) سير أعلام النبلاء للذهبي (270/13).

(6) المصدر نفسه (271/13).

(7) الوافي بالوفيات للصفدي (295/4).



الترمذي تأثر به في أخلاقه وحرصه على السنة، واتباعه لها، وقد روى عنه في "جامعه" أحد عشر حديثاً⁽¹⁾، توفي سنة (239هـ)⁽²⁾، ومنهم: أحمد بن الحسن بن جنيدب الترمذي، أحد أصحاب الإمام أحمد، توفي قبل سنة (250هـ)⁽³⁾، روى عنه في "جامعه" إثني عشر حديثاً⁽⁴⁾، ومنهم: الجارود بن معاذ السلمي الترمذي، وهو من قبيلة الإمام الترمذي نفسها، توفي سنة (244هـ)⁽⁵⁾، روى عنه في "جامعه" أربعة أحاديث⁽⁶⁾، ومنهم: هُرَيْم بن مِسْعَر الترمذي خادم الفضيل بن عياض⁽⁷⁾، روى عنه في "جامعه" حديثين⁽⁸⁾.
وذكر في بعض مصادر ترجمة الترمذي أنه وُلِدَ أكمه⁽⁹⁾، إلا أن الناظر في ترجمته يقف على أكثر من نص عن عن أهل العلم، تدل على أنه أضرب في كبره، في آخر عمره، بعد طلبه للعلم.

رابعاً: مشايخه:

عاش الإمام الترمذي في أوائل القرن الثالث الهجري، وهذا القرن يعتبر العصر الذهبي للسنة النبوية الشريفة وعلومها، فعاصر أئمة الحديث في زمانه، وأخذ عنهم، وعلى رأسهم: الإمام البخاري، وأبو زرعة الرازي، والدارمي، والتقى أيضاً بالإمام مسلم والإمام أبي داود، وأخذ عنهم، وأخذوا عنه (رحمهم الله تعالى جميعاً).
قال الحافظ الذهبي: ارتحل فسمع بخراسان، والعراق، والحرمين، ولم يرحل إلى مصر والشام⁽¹⁰⁾.
وفصل ما أجمله الذهبي الحافظ ابن نقطة، فقال: سمع بالحجاز من محمد بن يحيى بن أبي عمر العدني. وبالبحر من محمد بن بشر بن بشار، ومحمد بن المثنى، وعمرو بن علي بن بحر بن كثير الفلاس، وبواسط من أبي الشعثاء علي بن الحسن.
وبالكوفة من أبي كريب، ومحمد بن عثمان بن كرامة، وعبيد بن أسباط، وعلي بن المنذر في آخرين.
وببغداد من الحسن بن الصباح، وأحمد بن حسان بن ميمون، وأحمد بن منيع، ومحمد بن إسحاق الصاغانى.
وبالري من أبي زرعة الرازي.
وبخراسان محمد بن علي بن حُجْر، ومحمد بن علي بن الحسن بن شقيق، وقتيبة بن سعيد، ومحمد بن يحيى النيسابوري، في خلقٍ كثير⁽¹¹⁾.

(1) ينظر الأحاديث:

(403،416،590،2198،2210،2304،2370،2406،2920،3397،3405).

(2) ينظر: تاريخ وفاة الشيوخ للبيهقي (72).

(3) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب لابن حجر (20/1).

(4) ينظر الأحاديث:

(195،640،980،1477،2295،3561،3568،3570،3660،3816،3819،3905).

(5) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (287/1).

(6) ينظر الأحاديث: (13،674،2032،2480).


(7) ينظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (266/4).

(8) ينظر الأحاديث: (2613،2892).

(9) ينظر: تهذيب الكمال (250/26). والأكمه: الذي يُولد أعمى. مختار الصحاح للحنفي، مادة "كمه"، (579).

(10) سير أعلام النبلاء (271/13).

(11) التقييد لابن نقطة (92-93).



قال الترمذي: ((وما كان فيه -أي الجامع- من ذكر العلل في الأحاديث والرجال والتاريخ فهو ما استخرجته من كتاب التاريخ، وأكثر ذلك ما ناظرت به محمد بن إسماعيل -أي البخاري-، ومنه ما ناظرت به عبد الله ابن عبد الرحمن، وأبا زرعة، وأكثر ذلك عن محمد، وأقل شيء فيه عن عبد الله وأبي زرعة))⁽¹⁾.

خامساً: تلامذته:

ذكر الحافظ المزي . رحمه الله . ستة وعشرين راوياً يروون عن أبي عيسى، وهم: أبو بكر أحمد بن إسماعيل بن عامر السمرقندي، وأبو حامد أحمد بن عبد الله بن داود المروزي التاجر، وأحمد بن علي بن حسنويه المقرئ، وأحمد بن يوسف النسفي، وأبو الحارث أسد بن حمّويه النسفي، والحسين بن يوسف الفريزي، وحمام بن شاعر الوراق، وداود بن نصر بن سهيل البزدوي، والربيع بن حيّان الباهلي، وعبد الله بن نصر بن سهيل البزدوي، وعبد بن محمد بن محمود النسفي، وأبو الحسن علي بن عمر بن النقي بن كلثوم السمرقندي الوداري، والفضل بن عمار الصرّام، وأبو العباس محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبي المروزي راوية "الجامع"، وأبو جعفر محمد بن أحمد النسفي، وأبو جعفر محمد بن سفيان بن النضر النسفي المعروف بالأمين، وأبو علي محمد بن محمد بن يحيى القزّاب، الهروي، وأبو الفضل محمد بن محمود بن عنبر النسفي، ومحمد بن مكي بن نوح النسفي، ومحمد بن المنذر بن سعيد الهروي شكّر، ومحمود بن عنبر النسفي، وأبو الفضل المُسَبِّح بن أبي موسى الكاجري، وأبو مطيع مكحول بن الفضل النسفي، ومكي بن نوح النسفي المقرئ، ونصر بن محمد بن سبّرة الشيركّني، والهيثم بن كليب الشاشي، قال: وآخرون⁽²⁾.

سادساً: مصنفاته:

الجامع، و"العلل" الصغير، و"العلل" الكبير، و"شمائل النبي صلى الله عليه وسلم"، وهو في وصف أخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم الكريمة، وصفاته الخلقية الشريفة، وعاداته، وعباداته صلوات الله عليه وسلامه، و"تسمية أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم"، وغالبه سرد لأسماء الصحابة رضوان الله عليهم، وربما ذكر شهود الصحابي لبعض الغزوات، وكون حديثه مرسلًا، وأين نزل من البلدان ونحو ذلك، وقد ذكر فيه ثمانية وعشرين وسبعمئة صحابي، و"كتاب فيه الموقوف"، ذكره الترمذي نفسه في كتاب "العلل" الصغير، ويظهر أنه خصه بذكر الآثار عن الصحابة والتابعين.


سابعاً: وفاته:

بعد عمر ناهز فيه السبعين توفي الإمام أبو عيسى الترمذي، مخلفاً وراءه تصانيف مفيدة، وعلماً غزيراً لم يزل علماء الحديث وغيرهم ينهلون منه، وينتفعون به، على مر الأيام والأعوام. وقد اتفقت المصادر على أن الإمام أبي عيسى الترمذي توفي بترمز ليلة الاثنين، لثلاث عشرة ليلة مضت من رجب، سنة تسع وسبعين ومائتين (279هـ)⁽³⁾. ونصّ على هذه السنة أيضاً ابن خلكان، والذهبي، والصفدي، وابن وابن كثير⁽¹⁾. رجم الله الإمام الترمذي وحشره في زمرة الصالحين.

(1) سنن الترمذي (232/6).

(2) تهذيب الكمال (252-251/26).

(3) ينظر: تهذيب الكمال (252/26).



المطلب الثاني ترجمة الإمام سفيان الثوري

أولاً: اسمه ونسبه وكنيته:

هو أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، أحد الأئمة الخمسة المجتهدين، ونسبه كما ذكره ابن سعد⁽²⁾، وابن حزم⁽³⁾، والقلقشندي⁽⁴⁾.

قال الإمام الذهبي - رحمه الله -: ((هو شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، سيد العلماء العاملين في زمانه أبو عبد الله الثوري، الكوفي، المجتهد، مصنف كتاب "الجامع"، "سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله بن موهبة بن أبي بن عبد الله بن منقذ بن نصر بن الحارث بن ثعلبة بن عامر بن ملكان بن ثور بن عبد مناة بن أد بن طابخة بن إلياس بن مضر بن نزار"))⁽⁵⁾، وهو الصحيح الذي أجمع عليه أكثر المؤرخين.

ثانياً: ولادته:

وُلد الإمام سفيان الثوري سنة سبع وتسعين (97هـ)، اتفاقاً، وطلب العلم وهو حدث باعتناء والده المحدث الصادق سعيد بن مسروق الثوري⁽⁶⁾.

ثالثاً: طلبه للعلم:

طلب سفيان العلم وهو مراهق، وكان يتوقد ذكاء، صار إماماً أثيراً منظوراً إليه وهو شاب، سمع من عمرو بن مرة، وسلمه بن كهيل، وحبيب بن أبي ثابت، وعمر بن دينار، وابن إسحاق، ومنصور، وحسين، وأبيه سعيد بن مسروق، والأسود بن قيس، وجبله بن سحيم، وزبيد بن الحارث، وزباد بن علاقة، وسعد بن إبراهيم، وأيوب، وصالح مولى التوأمة، وخلق لا يحصون، يقال: "إنه أخذ عن ستمائة شيخ، وعرض القرآن أربع مرات على حمزة بن الزيات". وروى عنه: ابن عجلان، وأبو حنيفة، وابن جريج، وابن إسحاق، ومسعر وهم من شيوخه، وشعبة، والحمادان، ومالك، وابن المبارك، ويحيى، وعبد الرحمن، وابن وهب، وأم لا يحصون، وبالغ ابن الجوزي وقال: "أخذ عنه أكثر من عشرين ألفاً"، قال الشيخ شمس الدين: "وهذا مدفوع بل روى عنه نحو من ألف نفس"، وقال ابن عيينة: "كان العلم ممثلاً بين يدي سفيان"، وقال شعبة وابن معين وجماعة: "سفيان أمير المؤمنين في الحديث"، وقال ابن المبارك: "لا أعلم على وجه الأرض أعلم منه"⁽⁷⁾.

(1) ينظر: وفيات الأعيان (407/4)، وسير أعلام النبلاء (277/13)، والوافي بالوفيات (207/4)، والبداية والنهاية (647/14).

(2) الطبقات الكبرى لابن سعد (371/6).


(3) جمهرة أنساب العرب لابن حزم (201).

(4) نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب للقلقشندي (201).

(5) سير أعلام النبلاء (230/7).

(6) سعيد بن مسروق الثوري: من أصحاب الشعبي، وخيثة بن عبد الرحمن، ومن ثقات الكوفيين، وعده في صغار التابعين، من محدثي الكوفة الثقات، وثقة ابن معين، وأبو حاتم، والعجلي، والنسائي، وابن المديني، وذكره ابن حبان في الثقات، روي عن أبي وائل، وإبراهيم التيمي، وخيثة بن عبد الرحمن، وسلمة بن كهيل، والشعبي، وعكرمة، وعون بن أبي جحيفة، وروي عنه الأعمش، وشعبة بن الحجاج، وأبو عوانة، وإبناه سفيان، ومبارك، وخلق كثير، توفي سنة (128هـ). ينظر: تهذيب التهذيب (82/4).

(7) الوافي بالوفيات (174/15).



رحل إلى مكة والمدينة، وحج ولم يخط وجهه بعد، وزار بيت المقدس، ورحل إلى اليمن للقاء معمر، وكانت أسفاره ما بين طلب علم، وتجارة، وهرب، وكان نابغة بحق؛ قال الذهبي - رحمه الله - : "كان ينوه بذكره في صغره من أجل فرط ذكائه، وحفظه، وحدث وهو شاب، وقال عبد الرزاق وغيره عن سفيان قال: ما استودعت قلبي شيئاً قط فخانني"⁽¹⁾.

ثالثاً: عمله بالعلم:

من دأب العلماء العارفين، والأئمة الريانيين؛ أن يكونوا عاملين بما يعلمون، ولا تخالف أقوالهم أفعالهم، وأكثر الناس حرصاً على مطابقة القول العمل، ومن ذلك ما روي عن هذا الإمام العالم الزاهد سفيان الثوري - رحمه الله - يقول عبد الرحمن بن مهدي: "سمعتُ سفيان يقول: ما بلغني عن رسول الله ﷺ حديث قط إلا عملت به ولو مرة واحدة"⁽²⁾.

رابعاً: زهده وورعه وتواضعه:

كان سفيان - رحمه الله - إماماً في الزهد والتأله والخوف، غير أن له مذهباً متميزاً في ذلك، فقد كان كثير من أهل الزهد انتهوا في زهدهم إلى الجوع والتقصيف الشديد، وترك التكسب، فأورث بعضهم أمراضاً وأوجاعاً، وحاجة إلى الناس، أما سفيان فقد كان متيقظاً لعاقبة ذلك، خاصة: وقد فسد الزمان، واشتد الأمر، فكان يقول: "كان المال فيما مضى يكره، أما اليوم فهو ترس المؤمن"، ونظر إليه رجل وفي يده دنانير فقال: "يا أبا عبد الله تمسك هذه الدنانير، قال: اسكت: فلولاها لتمنل بنا الملوك"، وكان سفيان رأساً في الزهد، والتأله، والخوف، رأساً في الحفظ، رأساً في معرفة الآثار، رأساً في الفقه، لا يخاف في الله لومة لائم من أئمة الدين، فعن سفيان قال: "الزهد في الدنيا هو الزهد في الناس، وأول ذلك زهدك في نفسك"⁽³⁾.

وكان زاهداً، أقبلت عليه الدنيا فتركها وأخذ كفايته حتى لا يحتاج إلى الناس، وربما اشتغل ببيع وشراء لأجل ألا يحتاج إلى الناس، ولا يمد يده، وكان له وصايا في الزهد فكان يقول: "ليس الزهد بأكل الغليظ وليس الخشن، ولكن قصر الأمل، وارتقاب الموت"، وكان - رحمه الله - يقول: "لا تصحب من يكرم عليك، فإن ساوئته في النفقة أضر بك، وإن تفضل عليك استذلك"⁽⁴⁾.

خامساً: وفاته - رحمه الله -:

قال عبد الرحمن بن مهدي - رحمه الله - : "مرض سفيان بالبطن، فتوضأ تلك الليلة ستين مرة، حتى إذا عاين الأمر نزل عن فراشه فوضع خده بالأرض، وقال: يا عبد الرحمن ما أشد الموت، ولما مات غمضه، وجاء الناس في جوف الليل، وعلموا"، وقال عبد الرحمن: "كان سفيان يتمنى الموت ليسلم من هؤلاء يعني - الأمراء - فلما مرض كرهه"، وقال لي: اقرأ علي (بس) فإنه يقال: يخفف عن المريض، فقرأت فما فرغت حتى طفئ"⁽⁵⁾.


(1) سير أعلام النبلاء (236/7).

(2) سير أعلام النبلاء (242/7).

(3) المصدر نفسه (241/7 و268).

(4) سير أعلام النبلاء (241/7).

(5) المصدر نفسه (278/7).



قيل: أخرج بجنارته على أهل البصرة بغتة فشاهده الخلق، وصلى عليه عبد الرحمن بن عبد الملك بن أبجر الكوفي بوصية من سفيان لصلاحه، قال ابن المديني: أقام سفيان في اختفائه نحو سنة، وكان موته - رحمه الله - في شعبان سنة (161هـ)، وقال أحمد بن يونس قال: "سمعت الثوري ما لا أحصيه، يقول: اللهم سلم سلم، اللهم سلمنا، وارزقنا العافية في الدنيا والآخرة"، وقال يزيد بن إبراهيم: "رأيت ليلة مات سفيان قيل لي في المنام: مات أمير المؤمنين أي: في الحديث"⁽¹⁾.

اللهم ارزقنا حياة الصالحين، واحشرنا معهم بفضلك ومثلك يا أكرم الأكرمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

المطلب الثالث

التعريف بالمنهج الفقهي للإمام الترمذي

كانت منهجية الإمام الترمذي في عرضه للمادة الفقهية أن يبدأ بذكر الترجمة التي تُخبر عن محتوى الباب، ثم يأتي بالحديث ويُخرجه ويحكم عليه، ثم يبين عمل الأمة الإسلامية بهذا الحديث، فيوضح بما في الحديث من مسائل فقهية، إذ يذكر أقوال الصحابة رضي الله عنهم التي تخص الحديث، ثم أقوال التابعين، ثم أتباع التابعين من الفقهاء في زمانه، وغالباً ما كان يرجح بين تلك الأقوال، وله طرقه الخاصة بذلك. ولنذكر منهجاً بالتفصيل وكالاتي:

أولاً: تضمين فقهه في الترجمة: لقد جاءت بعض الأحاديث خالية من التعليق الفقهي على المسألة؛ وذلك لعدة أسباب منها:


- 1- لأنه متفق عليها: كحديث ابن عمر -رضي الله عنهما-، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الَّذِي تَقُوُّهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ فَكَأَنَّما وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ»⁽²⁾. فالإمام الترمذي لم يعلق من الناحية الفقهية على الحديث؛ وذلك لأن الأمر متفق عليه، ونص الحديث واضح.
- 2- إذا كان الحديث في فضائل الأعمال: كحديث ابن عباس -رضي الله عنهما، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «مَنْ أَدَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ»⁽³⁾. ذكر الإمام الترمذي الحديث ولم يعلق عليه مكتفياً بالترجمة؛ لأنه جمع بين سببين من أسباب الترك، وهما الضعف وكونه في الفضائل.
- 3- أن يكون الحديث في باب الأذكار: كحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدَّنُ»⁽⁴⁾.

(1) المصدر نفسه (278/7-279).

(2) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في السهو عن وقت العصر، برقم: (175)، (242/1). وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب إثم من فاتته العصر، برقم: (552)، (115/1)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب التغليظ في نفويت صلاة العصر، برقم: (626)، (435/1).

(3) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في فضل الأذان، برقم: (206)، (281/1). وأخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب فضل الأذان وثواب المؤدنين، برقم: (727)، (240/1). حكم الألباني: ضعيف.

(4) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أدن المؤذن، برقم: (208)، (284/1). وأخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب ما يقول إذا سمع المنادي، برقم: (611)، (126/1). وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب القول مثل قول المؤذن، برقم: (383)، (288/1).



4- أن يكون الحديث ضعيفاً: كحديث جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «يَا لِبَالُ، إِذَا أَذْنَتَ فَتَرَسَّلَ فِي أَذَانِكَ، وَإِذَا أَقْمَتَ فَاحْذَرُ، وَاجْعَلْ بَيْنَ أَذَانِكَ وَإِقَامَتِكَ قَدْرَ مَا يَفْرُغُ الْآكِلُ مِنْ أَكْلِهِ، وَالشَّارِبُ مِنْ شُرْبِهِ، وَالْمُعْتَصِرُ إِذَا دَخَلَ لِقَضَاءِ حَاجَتِهِ، وَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي»⁽¹⁾.

ثانياً: بيان عمل الأمة بالحديث ومذاهب الفقهاء في المسألة: ويمكن تبين ذلك من وجهين:

الوجه الأول: صراحة النقل: كحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بوضع اليدين ونصب القدمين في السجود، ثم قال الترمذي: ((وهو الذي أجمع عليه أهل العلم واختاروه))⁽²⁾. وهو صريح بنقل الإجماع. الوجه الثاني: عدم صراحة النقل: حيث لا يذكر خلافاً، بل يذكر ما يشعر بوجود خلاف، غير أن الحكم العام متفق عليه، لكن يوجد خلاف في التفريع، وكأن هذا هو سبب عدم التصريح، كقوله: ((وهو الذي اختاره أهل العلم: أن يجافي الرجل يديه عن جنبه في الركوع والسجود))⁽³⁾.

المبحث الثاني

نماذج مختارة من أقوال الإمام سفيان الثوري الفقهية في العبادات الحديث الاول

أخرج الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، قال: ((حَدَّثَنَا هُنَادٌ، وَمَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ هُرَيْلِ بْنِ شُرْحَبِيلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْزَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ))⁽⁴⁾. ثم تابع الإمام الترمذي قوله: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

ترجمة رجال السند:

هُنَادٌ: هو هناد بن السري بن مصعب التميمي الدارمي الكوفي، أبو السري، محدث، زاهد، من حفاظ الحديث، كان شيخ الكوفة في عصره، له "كتاب الزهد"، توفي سنة (243هـ).

مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ: أبو أحمد، محمود بن غيلان العدوي، المروزي، الإمام، الحافظ، الحجة، من أئمة الأثر، ومن فرسان الحديث، صاحب سنة، ثقة، قيل وفاته سنة (249هـ)، والصحيح: وفاته في رمضان سنة (239هـ).


وَكَيْعٌ: هو الإمام الحافظ الثابت أبو سفيان، وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام، محدث العراق في عصره، كان يصوم الدهر، له كتب، منها "تفسير القرآن"، و"السنن"، و"الزهد"، قال الإمام ابن حنبل: ما رأيت أحد أوعى منه ولا أحفظ، وكيعٌ إمام المسلمين، توفي سنة (197هـ).

(1) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في الترسل في الأذان، برقم: (195)، (268/1). وقال عنه الترمذي: ((حديث جابر هذا حديث، لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث عبد المنعم، وهو إسناد مجهول)).

(2) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء في وضع اليدين ونصب القدمين في السجود، برقم: (278)، (366/1).

(3) سنن الترمذي، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنه يجافي يديه عن جنبه في الركوع، برقم: (260)، (346/1).

(4) برقم: (99)، (160/1).



سُفْيَانُ: هو شيخ الإسلام، وسيد الحفاظ، وأمير المؤمنين في الحديث، أبو عبد الله، سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي، كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى، له من الكتب (الجامع الكبير) و(الجامع الصغير)، وكلاهما في الحديث، وكتاب في (الفرائض)، وكان آية في الحفظ، توفي سنة (161هـ).

أبي قيس: اسمه عبد الرحمن بن ثروان الأودي الكوفي، مشهور بكنيته، وثقه ابن معين والعجلي والدارقطني، وقال أحمد يخالف في أحاديثه، وقال أبو حاتم ليس بالقوي، وقال النسائي ليس به بأس، توفي سنة (120هـ).

هُزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلٍ: هو هُزَيْلُ بْنُ شَرْحِبِيلِ الْأَزْدِيِّ الكوفي، ثقة، وهو من تابعي أهل الكوفة، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من التابعين ووثقه، وقيل: أنه أدرك الجاهلية، قال العجلي: يُعدُّ من أصحاب عبد الله بن مسعود، وقال ابن حجر العسقلاني: له رواية عن أبي زر، وابن مسعود، وعثمان، وعلي، وطلحة، وسعد بن أبي وقاص، وقيس بن سعد بن عباد، وغيرهم من كبار الصحابة، وروى عنه الشعبي، وأبو إسحاق، وطلحة بن مُصَرِّف، وعمرو بن مرة، وآخرون، ووثقه الدارقطني، توفي سنة (82هـ).

المُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: هو أبو عيسى، وقيل: أبو عبد الله، المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن مسعود الثقفي، من كبار الصحابة، وأولي الشجاعة والمكيدة، وأحد دهاة العرب وقادتهم وولاتهم، يقال له (مغيرة الرأي)، كان رجلاً طوالاً، مهيباً، أسلم سنة (5هـ)، وشهد بيعة الرضوان والحديبية واليمامة وفتح الشام، وذهبت عينه باليرموك، وشهد القادسية ونهاوند وهمدان وغيرها، توفي سنة (50هـ).

المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الوضوء لغةً: بالضم من الوضاعة هو الحسن، والتوضؤ: التتطفؤ وقد تَوَضَّأَتْ وَضوءاً حسناً⁽¹⁾.

قال ابن قتيبة: "هُوَ مِنَ الْوَضَاءَةِ وَالْوَضَاءَةُ النَّظَافَةُ وَالْحَسَنُ وَمِنْهُ قِيلَ فَلَانَ وَضِيَءَ الْوَجْهِ أَي نَظِيفَهُ وَحَسَنَهُ فَكَأَنَّ الْغَائِسَ لَوَجْهِهِ وَضَأَهُ أَي نَظَفَهُ بِالْمَاءِ وَحَسَنَهُ وَمَنْ غَسَلَ يَدَهُ أَوْ رِجْلَهُ أَوْ عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ أَوْ سَكَنَ مِنْ شَعَثِ رَأْسِهِ بِالْمَاءِ فَقَدْ وَضَأَهُ"⁽²⁾.

الوضوء شرعاً: الغسل والمسح على أعضاء مخصوصة، أو إيصال الماء إلى الأعضاء الأربعة غسلًا ومسحاً⁽³⁾. والوضوء شرعه الله تعالى في كتابه العزيز فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾⁽⁴⁾.

المسح لغةً: هو إمرار اليد على الشيء، يُقال: مَسَحَ يَمْسَحُ مَسْحًا، فهو ماسِحٌ. والمسح في كلام العرب: يكون مسحاً، وهو إصابة الماء، ويكون غسلًا، يقال: مَسَحَتْ يَدِي بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلْتُهَا، ويقال للرجل إذا تَوَضَّأَ: قَدْ تَمَسَّحَ⁽⁵⁾.

(1) المخصص لابن سيده المراسي (55/4).

(2) غريب الحديث (153/1).

(3) شمس العلوم للحميري (7198/11)، والتعريفات الفقهية (238).

(4) سورة المائدة، من الآية (6).

(5) ينظر: النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (327/4)، والمصباح المنير للفيومي (571/2).



المسحُ شرعاً: إصابة البِلَّةِ لحائلٍ مخصُوص في زمنٍ مخصُوص⁽¹⁾.

الجَوْرِيَّين: تشبیه الجَوْرِبُ: وهي نوع من الخف، يكون من العزل والشعر والجلد الرقيق، تلبس بها الرجل للدفع⁽²⁾.
النعلين: تشبیه النعل: وهو ما وقبت به القدم من الأرض، والنعلَةُ، مؤنثةٌ، وهي التي تلبس في المشي، وتنعَل وتنعَل: لبسها⁽³⁾.

المعنى العام للحديث:

قال الطيبي: ((معنى قوله: "والنعلين" هو أن يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين))⁽⁴⁾. وكذا قال الخطابي في المعالم⁽⁵⁾.

قال ابن قيم الجوزية: ((وتأول الأستاذ أبو الوليد حديث المسح على الجوربين والنعلين: على أنه مسح على جوربين منعلين، لا أنه جورب على الانفراد، ونعل على الانفراد. قلت: هذا مبني على أنه يستحب مسح أعلى الخف وأسفله، والبيان في ذلك والظاهر أنه مسح على الجوربين الملبوس عليهما نعلان منفصلان. هذا المفهوم منه، فإنه فصل بينهما وجعلهما سنتين. ولو كانا جوربين منعلين لقال: مسح على الجوربين المنعلين. وأيضاً فإن الجلد الذي في أسفل الجورب لا يسمى نعلًا في لغة العرب، ولا أطلق عليه أحد هذا الاسم. وأيضاً فالمنقول عن عمر بن الخطاب في ذلك: أنه مسح على سيور النعل التي على ظاهر القدم مع الجورب، فأما أسفله وعقبه فلا))⁽⁶⁾.

قول الإمام سفيان الثوري:

ذهب الإمام سفيان الثوري بجواز المسح على الجوربين، وقال: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين. وهو قول جماعة من السلف، وما ذهب إليه نفر من فقهاء الأمصار، منهم الإمام أحمد، وإسحاق⁽⁷⁾.

قال الإمام الترمذي معلقاً على هذا الحديث: ((وهو قول غير واحد من أهل العلم، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين))⁽⁸⁾.
وقال ابن رشد: ((المسح على الجوربين: أجاز ذلك قومٌ ومنعه قومٌ. وممن منع ذلك مالكٌ والشافعي وأبو حنيفة، وممن أجاز ذلك أبو يوسف ومحمدٌ صاحباً أبي حنيفةً وسفيان الثوري))⁽⁹⁾.

(1) حاشية الروض المربع لابن القاسم (213/1).

(2) ينظر: شمس العلوم (1059/2)، والتعريفات الفقهية (74/1).

(3) ينظر: القاموس المحيط للفيروز آبادي (1063/1).

(4) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (854/3).


(5) معالم السنن (63/1).

(6) تهذيب السنن (89-88/1).

(7) ينظر: معالم السنن للخطابي (63/1)، وشرح الطيبي على مشكاة المصابيح (854/3).

(8) أبواب الطهارة، باب في المسح على الجوربين والنعلين، برقم: (99)، (160/1).

(9) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (26/1).



قال ابن المنذر: ((ويروى إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: "علي، وعمار، وابن مسعود، وأنس، وابن عمر، والبراء، وبلال، وابن أبي أوفى، وسهل بن سعد"، وبه قال عطاء، والحسن، وسعيد بن المسيب، والنخعي، وسعيد بن جبير، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك، وإسحاق، ويعقوب، ومحمد))⁽¹⁾.

الحديث الثاني

أخرج الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطهارة، باب ما جاء في مباشرة الحائض، قال: ((حَدَّثَنَا بُنْدَارٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا حَضَتْ يَأْمُرُنِي أَنْ أَتَرَّرَ، ثُمَّ يُبَاشِرُنِي))⁽²⁾.
ثم تابع الإمام الترمذي قوله: ((حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ)).

ترجمة رجال السند:

بُنْدَارٌ: هو مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ: الإمام، الحافظ، راوية الإسلام، أبو بكر، محمد بن بشار بن عثمان بن داود بن كيسان العبدي البصري، المعروف بـ (بُنْدَارٍ)⁽³⁾، من حفاظ الحديث النقات، روى عنه البخاري (205 حديثاً)، ومسلم (460 حديثاً)، توفي سنة (252هـ).

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ: هو الإمام، الموجود، سيد الحفاظ، أبو سعيد، عبد الرحمن بن مهدي بن حسان العنبري البصري اللؤلؤي من كبار حفاظ الحديث، ثقة، ثبت، حافظ، عارف بالرجال والحديث، حدَّث ببغداد، وله تصانيف، توفي سنة (198هـ) بالبصرة.

سُفْيَانُ: هو الإمام سفيان الثوري، سبقت ترجمته. (ص16).


مَنْصُورُ: هو منصور بن المعتمر بن عبد الله، أبو عتاب السلمي، الكوفي، الحافظ، القدوة، أحد أعلام رجال الحديث، كان ثقةً، ثبتاً، توفي سنة (132هـ).

إِبْرَاهِيمُ: هو الإمام، الحافظ، فقيه العراق، أبو عمران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي الكوفي، أحد الأعلام، روى عن: -خاله- الأسود بن يزيد، ومسروق، وعن -عمه- علقمة بن قيس، وغيرهم، روى عنه: الحكم بن عتيبة، وعمرو بن مرة، ومنصور بن المعتمر، وسليمان الأعمش، وابن عون، وعطاء بن السائب، وخلق سواهم، ولم يحدث عن أحد من أصحاب النبي ﷺ، وقد أدرك منهم جماعة، ورأى عائشة -رضي الله عنها-، كان

(1) الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (1/462-463). وينظر أيضاً: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد (27/1)، والمغني لابن قدامة (1/215).

(2) برقم: (132)، (1/196).

(3) بُنْدَارُ: لَقَّبَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ بُنْدَارَ الْحَدِيثِ فِي عَصْرِهِ بِبَلَدِهِ. وَالبُنْدَارُ: الحَافِظُ. سير أعلام النبلاء (12/144).



مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، وكان رجلاً صالحاً، فقيهاً، متوقياً، ذكياً، حافظاً، صاحب سنة، توفي سنة (96هـ).

الأسود: هو الإمام القدوة، أبو عمرو، الأسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي، من كبار التابعين، فقيه، من الحفاظ، عالم الكوفة في عصره، وهو أخو عبد الرحمن بن يزيد، ووالد عبد الرحمن بن الأسود، وابن أخي علقمة بن قيس، وخال إبراهيم النخعي، كان مخضرمًا، أدرك الجاهلية والإسلام، وكان صواماً، قواماً، حجاجاً، حدث عن: معاذ بن جبل، وبلال، وابن مسعود، وعائشة، وحذيفة بن اليمان، وطائفة سواهم، وحدث عنه: ابنه عبد الرحمن، وأخوه، وإبراهيم النخعي، وعمارة بن عمير، وأبو إسحاق السبيعي، والشعبي، وآخرون، توفي سنة (75هـ).

المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الحَيْضُ لُغَةً: حاضت المرأة تحيضُ حَيْضاً ومَحِيضاً، فهي حائِضٌ وحائِضَةٌ أيضاً، ونساءٌ حَيْضٌ وحوائِضٌ. والحَيْضَةُ: المرّة الواحدة. والحَيْضَةُ بالكسر: الاسم، والجمع الحَيْضُ (1).

الحيض شرعاً: هو دم ينفسه رحم امرأة بالغة لا داء بها ولا حَبَل، أقله ثلاثة أيام وأكثره عشرة أيام (2). وقد ذكر الله تعالى في كتابه العزيز، الحيض فقال: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَىٰ فَاعْتَزِلُوا مِنَ النِّسَاءِ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ (3).

المعنى العام للحديث:

روى البخاري في صحيحه، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُبَاشِرَهَا «أَمَرَهَا أَنْ تَنْزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرَهَا، قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» (4)، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْلِكُ إِرْبَهُ» (5).

ولقد استدلت الأئمة أبو حنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث، وبحديث الترمذي المذكور آنفاً، وقالوا: تحرم ملامسة الحائض من السرة إلى الركبة - أي عدم جواز الاستمتاع من السرة إلى الركبة -، وأما قول الإمام أحمد: أنه يتقي موضع الدم (6).

واستدلوا أيضاً بحديث رسول الله ﷺ الذي رواه مسلم، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤْكُلُوا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَسَأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ﴾

(1) الصّاحح تاج اللغة للجوهري (1073/3).


(2) التعريفات الفقهية (83).

(3) سورة البقرة، من الآية (222).

(4) إربة، أي عضوه، وقيل: حاجته. ينظر: شمس العلوم (228/1).

(5) كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم: (302)، (67/1).

(6) تحفة الفقهاء للسمرقندي (332/3)، وعمدة الأحكام لعبد الغني المقدسي (50)، واللباب في الجمع بين السنة والكتاب للمنبيجي (145/1).



قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ فَاغْتَرَبُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴿١﴾ إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁽¹⁾.

(يُنَاشِرُنِي): مأخوذ من المباشرة، وهي الملامسة، من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة، وقد ترد المباشرة بمعنى الجماع⁽²⁾، والمراد هاهنا هو المعنى الأول بالإجماع⁽³⁾.

ولعل قوله ﷺ لبيان الرخصة، وفعله عزيمة تعليمياً للأمة؛ لأنه أحوط، فإن من يرتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه، ويؤيده ما ورد عن معاذ بن جبل، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَمَّا يَجُلُّ لِلرَّجُلِ مِنَ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: فَقَالَ: «مَا فَوْقَ الْإِزَارِ وَالنَّعْفُفُ عَنْ ذَلِكَ أَفْضَلُ»⁽⁴⁾.

وعن حرام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسول الله ﷺ: مَا يَجُلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ: «لَكَ مَا فَوْقَ الْإِزَارِ»⁽⁵⁾.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: ((وذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرج فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية ورجحه الطحاوي وهو اختيار أصبغ من المالكية وأحد القولين أو الوجهين للشافعية واختاره بن المنذر وقال النووي هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»⁽⁶⁾، وحملوا حديث الباب وشبهه على الاستحباب جمعاً بين الأدلة))⁽⁷⁾.

قال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار؛ لأنه فعل مجرد، لا يدل على الوجوب⁽⁸⁾.

ويدل على الجواز ما رواه أبو داود بإسناد قوي عن عكرمة، عن بعض أزواج النبي ﷺ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ مِنَ الْحَائِضِ شَيْئًا أَلْفَىٰ عَلَىٰ فَرْجِهَا ثَوْبًا»⁽⁹⁾.

قال ابن قدامة: ((ويستمتع من الحائض بما دون الفرج، وجملته أن الاستمتاع من الحائض فيما فوق السرة ودون الركبة جائز بالنص والإجماع، والوطء في الفرج محرم بهما. واختلف في الاستمتاع بما بينهما؛ فذهب أحمد، - رحمه الله - إلى إباحته. وروي ذلك عن عكرمة، وعطاء، والشعبي، والثوري، وإسحاق، ونحوه قال الحكم، فإنه قال: لا بأس أن تضع على فرجها ثوباً ما لم يدخله. وقال أبو حنيفة، ومالك، والشافعي: لا يُباح؛ لما روي من حديث عائشة -رضي الله عنها-))⁽¹⁰⁾.

(1) كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، برقم: (302)، (246/1).

(2) لسان العرب لابن منظور (61/4)، وتاج العروس للزبيدي (192/10).

(3) تحفة الأحوذى للمباركفوري (350/1).

(4) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم: (213)، (55/1).

(5) رواه أبو داود، كتاب الطهارة، باب في المذي، برقم: (212)، (55/1).

(6) سبق تخريجه. (ص22).

(7) فتح الباري (404/1).

(8) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (159/1).

(9) كتاب الطهارة، باب في الرجل يصيب منها ما دون الجماع، برقم: (272)، (71/1).

(10) المغني (242/1).



قول الإمام سفيان الثوري:

ذهب الإمام سفيان الثوري على أن الرجل يجب عليه أن يتجنب موضع الدم فقط، أخذاً من ظاهر قوله تعالى: ﴿قُلْ هُوَ أَدَىٰ﴾ -والأذى يكون موضع الدم-، وهو مذهب داود الظاهري أيضاً⁽¹⁾. وقد خالف الإمام الثوري في هذا القول جمهور العلماء كما هو معلوم.

المبحث الثالث

نماذج مختارة من أقوال الإمام سفيان الثوري الفقهية في المعاملات والطلاق

الحديث الأول

أخرج الإمام الترمذي في سننه، أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، قال: ((حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالمَلْحُ بِالمَلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَىٰ، يَبِيعُوا الدَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وَيَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ))⁽²⁾. ثم قال: ((حَدِيثُ عَبْدِ بَنِ الصَّامِتِ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

ترجمة رجال السند:

سُؤَيْدُ بْنُ نَصْرٍ: هو سويد بن نصر، أبو الفضل المروزي، الشاه، الإمام، المحدث، حدث عن ابن المبارك - وأكثر عنه -، وطائفة، حدث عنه: الترمذي، والنسائي، وآخرون، وثقه: النسائي، توفي: سنة (240هـ) بمرور. عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: هو الإمام أبو عبد الرحمن، عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي التميمي المروزي، الحافظ، شيخ الإسلام، عالم زمانه وأمير الأتقياء في وقته، المجاهد، الحاج، جمع الحديث والفقه والعربية وأيام الناس والشجاعة والسخاء، كان من سكان خراسان، ومات بهيت -على الفرات- منصرفاً من غزو الروم سنة (181هـ).


سُفْيَانُ: هو الإمام سفيان الثوري، سبقت ترجمته. (ص16).

خَالِدِ الْحَدَّاءِ: هو خالد بن مهران، أبو المنازل البصري الحداء، الإمام، الحافظ، الثقة، المشهور بالحداء، أحد الأعلام، رأى: أنس بن مالك، توفي سنة (141هـ).

أَبِي قَلَابَةَ: هو عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري، عالم بالقضاء والأحكام، ناسك، من أهل البصرة، كان من رجال الحديث الثقات، توفي سنة (104هـ).

(1) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (62/1).

(2) برقم: (1240)، (532/2).



أبي الأشعث: أبو الأشعث الصنعاني، شراحيل بن آدة، من كبار علماء دمشق، حدث عن: عبادة بن الصامت، وثويان، وشداد بن أوس، وأبي هريرة، وأبي ثعلبة الخشني، وأوس بن أوس، وطائفة، حدث عنه: أبو قلابة الجرمي، وحسان بن عطية، ويحيى الذمري، وعبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وجماعة، توفي بعد (100هـ).
عبادة بن الصامت: هو الصحابي عبادة بن الصامت بن قيس الأنصاري الخزرجي، أبو الوليد، من الموصوفين بالورع، شهد العقبة، وكان أحد النقباء، ويدرأً وسائر المشاهد، روى (181 حديثاً)، اتفق البخاري ومسلم على ستة منها، وكان من سادات الصحابة، توفي سنة (34هـ).

المعنى اللغوي والاصطلاحي:

البيع لغة: البَاءُ وَالْبَاءُ وَالْعَيْنُ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ بَيْعُ الشَّيْءِ، وَرُبَّمَا سُمِّيَ الشَّرَى بَيْعًا، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ⁽¹⁾. بمعنى آخر: مقابلة شيء بشيء؛ فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعًا لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين: مبيع، وللآخر: ثمن⁽²⁾.

البيع شرعاً: عبارة عن الإيجاب والقبول إذا تضمن مالين، للتملك، وهو غير جامع لخروج البيع بالمعاطاة منه⁽³⁾.

الربا لغة: الربا الشيء يربو ربواً، أي زاد. والرابية: الرَبْوُ، وهو ما ارتفع من الأرض⁽⁴⁾. والربا في البيع حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

الربا اصطلاحاً: أحد أنواع البيوع المحرمة، وهو الزيادة في شيء مخصوص وبمقدار محدد، كأن تُعطي لأحدهم مالاً -الشيء المخصوص- وتطلب منه عند إعادته أن يُعيده ومعه زيادة مقدارها مثلاً 1% -المقدار المحدد للزيادة-⁽⁷⁾.

ومن الحديث ما رواه مسلم عن عبادة بن الصامت، أنه سمع رسول الله ﷺ: «بَيْعُ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِالمِلْحِ، إِلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ، عَيْنًا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ أَزَادَ، فَقَدْ أَرَى»⁽⁸⁾.

وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ اسْتَزَادَ، فَقَدْ أَرَى، وَالْمُعْطِي فِيهِ سَوَاءً»⁽⁹⁾.

(1) مقاييس اللغة لابن فارس (327/1).

(2) ينظر: الصحاح تاج اللغة (1189/3).

(3) المطلع على ألفاظ المقنع للبعلي (270).

(4) الصحاح تاج اللغة (2349/2).


(5) سورة البقرة، من الآية (275).

(6) ينظر: شمس العلوم (2376/4).

(7) ينظر: البناية شرح الهداية للعيني (260/8).

(8) كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: (1587)، (1210/3).

(9) رواه مسلم كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: (1584)، (1211/3).



المعنى العام للحديث:

قوله: (يَدَا بَيْدٍ): يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْقَبْضُ؛ لِأَنَّهُ آتَهُ، وَأَنْ يَكُونَ التَّعْيِينُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ بِالْإِشَارَةِ بِالْيَدِ (1). قال أبو حنيفة: إن النقدين يجب القبض بالبراجم فيهما وأما سائر الأشياء الربوية فيكفي التعيين فيها (2). فَإِنْ كَانَ عَيْنَا بَعَيْنٍ فَإِنَّهُ يَجُوزُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ مَنَافِضَةً أَوْ مُتَسَاوِيَةً لِأَنَّهَا إِنَّمَا لَا تَتَّعِينَ لِعَدَمِ الْقَائِدَةِ وَفِي التَّعْيِينِ قَائِدَةٌ وَهُوَ جَوَازُ الْعَقْدِ وَعِنْدَ مُحَمَّدٍ لَا يَجُوزُ مَنَافِضَةً لِأَنَّهُ ثَمَنٌ فَيَكُونُ كَبَيْعِ الدَّرْهَمِ بِالذَّرْهَمَيْنِ (3). وأما النقدان فلا تعيين فيهما إلا بالقبض بالبراجم في المجلس، وأما قبض رأس المال في السلم فأيضاً ضروري، لكنه لا يجب في مجلس العقد بل قبل تفرق الأبدان (4). قوله: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ) بالرفع على تقدير يباع، وبالنصب على تقدير يبعوا، (فَمَنْ زَادَ) أعطى الزيادة، (أَوْ أَزَادَ) طلب الزيادة، (فَقَدَّ أَرَبِي) أوقع نفسه في الربا (5).

قوله: (يَبْعُوا الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدَا بَيْدٍ): أي حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر (6). قال الإمام الترمذي معلقاً على الحديث: ((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ الْبُرُّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سَفِيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)) (7).

قول الإمام سفيان الثوري:

ذهب الإمام سفيان الثوري على أنه: لا يجوز بيع البرِّ بالبرِّ إلا مِثْلًا بِمِثْلٍ، والشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الْأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلًا إِذَا كَانَ يَدَا بَيْدٍ. وعليه قول أكثر أهل العلم، كالشافعي وأحمد وإسحاق (8).

الحديث الثاني

أخرج الإمام الترمذي في سننه، أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة، قال: ((حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفِيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الْحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَرُّهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا)) (9). ثم تابع الإمام الترمذي قوله: ((حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)).

(1) العناية شرح الهداية للبارتري (19-18/7).

(2) ينظر: فتح القدير للكمال ابن الهمام (135/7)، والبحر الرائق لابن نجيم (210/6).

(3) تحفة الفقهاء (36/3).

(4) العرف الشذي للكشميري (24/3).


(5) مرقاة المفاتيح للملا علي الفاري (1916/5).

(6) فتح القريب المجيب، المعروف بشرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع (165).

(7) أبواب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، (533/2).

(8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (155/3)، والمغني (6-5/4).

(9) برقم: (6711)، (470/2).



ترجمة رجال السند:

هناذ: سبقت ترجمته. (ص15).

وكيع: سبقت ترجمته. (ص15).

سفيان: هو الإمام سفيان الثوري، سبقت ترجمته. (ص16).

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ: هو محمد بن عبد الرحمن بن عُبَيْدِ القُرَشِيِّ التِّيمِيِّ، كوفي، ثقة، روى عن: السائب بن يزيد، وعيسى وموسى ابني طلحة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن، وسالم بن عبد الله بن عمر وجماعة، روى عنه: شعبة ومسعر والثوري وشريك والمسعودي وغيرهم، وثقه يحيى بن معين، وقال أبو زرعة وأبو حاتم وأبو داود: صالح الحديث، وقال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال الترمذي وأبو علي الطوسي ويعقوب بن سفيان ثقة.

سالم: هو سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني، أبو عمر، ويقال: أبو عبد الله، الفقيه، أحد الأعلام، ثقة كثير الحديث، عالياً من الرجال، وأحد فقهاء المدينة السبعة، ومن سادات التابعين وعلمائهم وثقاتهم، سمع: أباه، وعائشة، ورافع بن خديج، وأبا هريرة، وسفيان، وسعيد بن المسيب وغيرهم، وسمع عنه: عمرو بن دينار، وابن شهاب، وصالح بن كيسان، وموسى بن عتبة، وعبد الله بن عمر، وحنظلة بن أبي سفيان، وخلق كثير، توفي في المدينة سنة (106هـ).

أبيه: أي: الصحابي أبو عبد الرحمن، عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي -رضي الله عنهما-، توفي سنة (73هـ).

المعنى اللغوي والاصطلاحي:

الطلاق لغة: معناه: حل الوثاق، مُشْتَقٌّ مِنَ الإِطْلَاقِ، وَهُوَ الإِزْسَالُ وَالتَّرْكَ، وَطَلَقَ الْمَرْأَةَ: معروف، طَلَّقَتْ فِيهِ طَلَقًا وَطَالِقَةً⁽¹⁾.

الطلاق شرعاً: حل عقدة النكاح⁽²⁾.

ومنه قوله تعالى: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾⁽³⁾، وقوله: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾⁽⁴⁾.

المعنى العام للحديث:

قال الإمام البخاري في صحيحه: ((وَطَلَقُ السَّنَةِ: أَنْ يُطَلَّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ، وَيُشْهَدُ شَاهِدَيْنِ))⁽⁵⁾.
قوله: (طَلَّقَ امْرَأَتَهُ): تم بيان معنى الطلاق لغةً وشرعاً.


(1) ينظر: شمس العلوم (4145/7)، ولسان العرب (226/10).

(2) ينظر: المبسوط للسرخسي (2/6)، وكشاف القناع للبهوتي (232/5).

(3) سورة البقرة، من الآية (229).

(4) سورة البقرة، الآية (227).

(5) كتاب الطلاق، باب قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ} [الطلاق: 1]، (40/7).



وأما امرأتها: فهي آمنة بنت غفار، وهي امرأة ابن عمر التي طلقها فأمر برجعته. سماها ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج: آمنة بنت عفان، وقال: المرأة التي طلقها ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ آمنة بنت عفان⁽¹⁾. قوله: (وَهِيَ حَائِضٌ)⁽²⁾: تم بيان معنى الحيض لغةً وشرعاً. قيل: هذه جملة من المبتدأ والخبر، فالمطابقة بينهما شرط. وأجيب بأن الصفة إذا كانت خاصة بالنساء فلا حاجة إليها⁽³⁾.

قوله: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا): في رواية الإمامين البخاري ومسلم: ((فَتَعَيَّطَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ))⁽⁴⁾. وفيه دليل على حرمة الطلاق في الحيض؛ لأنه ﷺ لا يغضب بغير حرام⁽⁵⁾.

قال ابن رشد الحفيد: ((فِي حُكْمِ مَنْ طَلَّقَ فِي وَقْتِ الْحَيْضِ: فَإِنَّ النَّاسَ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ فِي مَوَاضِعَ مِنْهَا: أَنَّ الْجُمْهُورَ قَالُوا: يَمْضِي طَلْقُهُ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ: لَا يَنْفَعُ وَلَا يَفْعُ، وَالَّذِينَ قَالُوا: يَنْفَعُ قَالُوا: يُؤْمَرُ بِالرَّجْعَةِ وَهَوْلَاءِ افْتَرَقُوا فِرْقَتَيْنِ: فَقَوْمٌ رَأَوْا أَنَّ ذَلِكَ وَاجِبٌ وَأَنَّهُ يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ. وَقَالَتْ فِرْقَةٌ بَلْ يُنْدَبُ إِلَى ذَلِكَ وَلَا يُجْبَرُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَبُو حَنِيفَةَ، وَالثَّوْرِيُّ، وَأَحْمَدُ))⁽⁶⁾.

قال الإمام الترمذي معلقاً على هذا الحديث: ((وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلْقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطْلَقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَهِيَ طَاهِرَةٌ فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلْسُّنَّةِ أَيْضًا. وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثًا لِلْسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطْلَقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ))⁽⁷⁾.


قول الإمام سفيان الثوري:

ذهب الإمام سفيان الثوري على أن الطلاق في وقت الحيض يقع، ويندب الرجل بالرجعة ولا يجبر، وهو قول أبو حنيفة والشافعي وأحمد⁽⁸⁾.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المرسلين، محمد ﷺ، وبعد:
أحمد الله تعالى أولاً وأخيراً على إتمام هذا البحث، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.
بعد إتمام البحث، توصلت إلى النتائج الآتية:

- (1) ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر (5/8).
- (2) هذا اللفظ عند البخاري، كتاب تفسير القرآن، برقم: (4908)، (155/6).
- (3) عمدة القاري للعيني (226/20).
- (4) البخاري، كتاب تفسير القرآن، برقم: (4908)، (155/6)، ومسلم، كتاب الطلاق، باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها، برقم: (1471)، (1095/2).
- (5) مرقاة المفاتيح (2134/5).
- (6) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (87/3).
- (7) أبواب الطلاق واللعان، باب ما جاء في طلاق السنة، برقم: (6711)، (470/2).
- (8) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (87/3).




- 1- إن علم الحديث النبوي الشريف من أجل العلوم وأعظمها وأجلها.
 - 2- علم الحديث له رجاله وعلماءه وأهله الذين سخرهم الله تعالى لخدمة هذا العلم الشريف.
 - 3- الإمام الترمذي من أعظم أئمة الحديث الذين نقلوا لنا سنن النبي ﷺ -أقواله وأفعاله-.
 - 4- الإمام سفيان الثوري يعد مذهباً من المذاهب، وعلماً من أعلام هذه الأمة الذين قام بهم الدين، وعلا بهم صرح الإسلام.
 - 5- الإمام سفيان الثوري أحد أعمدة مدرسة الحديث والفقهاء العراقية، وواحد من الأئمة المجتهدين الذين طلبوا العلم في صغرهم، فصار مذهباً وعلماً وقدوة يُحتذى به إلى يومنا هذا.
 - 6- أقوال الإمام سفيان الثوري وآرائه الفقهية كانت تشريعية، مستندة بأقواله على الكتاب والسنة.
 - 7- إن القارئ والمطلع لأقوال وآراء الإمام سفيان، يجد أن مدرستي الحديث والفقهاء مرتبطين ببعضهما ارتباطاً وثيقاً، وكل واحدة منهما مكمل للآخرى.
- وأما التوصيات:

- 1- جمع ما تمت كتابته عن فقه الإمام الترمذي في الرسائل الجامعية، وإخراجه في كتاب واحد، بحيث يكون سهل لطلبة العلم، وفي متناول الجميع.
 - 2- استخراج فقه أئمة الحديث الآخرين من أصحاب الكتب الستة وغيرهم، من خلال الرسائل والأطاريح الجامعية.
 - 3- أقوال الإمام سفيان كثيرة يحتاج لجمعها مصنفاً، فلا يسع لورقات قليلة أن تجمع أقواله، إذ لم تقتصر أقواله على المسائل الفقهية فقط، وإنما له آراء أخرى في العقيدة وغيرها.
- هذا وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وصلِّ اللهم وسلم على نبينا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.


المصادر والمراجع

• القرآن الكريم.


1. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، (ت 702هـ)، مطبعة السنة المحمدية، بدون طبعة وبدون تاريخ.
2. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود - علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1415هـ.
3. الأنساب، أبو سعد، عبد الكريم بن محمد بن منصور السمعاني، المروزي، (ت 562هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد، الطبعة: الأولى، 1382هـ - 1962م.
4. الأوساط في السنن والإجماع والاختلاف، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، (ت 319هـ)، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، دار طيبة، الرياض- السعودية، الطبعة: الأولى، 1405هـ - 1985م.



5. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، (ت 970هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، (ت بعد 1138هـ)، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية، بدون تاريخ.
6. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير (بابن رشد الحفيد)، (ت595هـ)، دار الحديث - القاهرة، 1425هـ - 2004م.
7. البداية والنهاية، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، البصري، ثم الدمشقي، (ت774هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى، 1408هـ - 1988م.
8. البناية شرح الهداية، أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، العيني، (ت855هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 2000م.
9. تاج العروس من جواهر القاموس، أبو الفيض، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب (بمرتضى الزبيدي)، (ت1205هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
10. تاريخ وفاة الشيوخ الذين أدركهم البغوي، أبو القاسم، عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان بن شاهنشاه البغوي، (ت317هـ)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار السلفية، بومباي، الهند، الطبعة: الأولى، 1409هـ - 1988م.
11. التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد، أبو بكر، محمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت629هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
12. تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، (ت1353هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت.
13. تحفة الفقهاء، أبو بكر، علاء الدين، محمد بن أحمد بن أبي أحمد السمرقندي، (ت540هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، 1414هـ - 1994م.
14. التعريفات الفقهية، محمد عيم الإحسان المجددي، البركتي، دار الكتب العلمية، (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان، 1407هـ - 1986م)، الطبعة: الأولى، 1424هـ - 2003م.
15. تهذيب التهذيب، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت852هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية - الهند، الطبعة: الأولى، 1326هـ.
16. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مشكلاته، شمس الدين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد، ابن قيم الجوزية، (ت751هـ).
17. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج، جمال الدين، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، ابن الزكي، أبي محمد القضاعي، الكلبى، المزى، (ت742هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ - 1980م.
18. جمهرة أنساب العرب، أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، القرطبي، الظاهري، (ت456هـ)، تحقيق: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ - 1983م.
19. حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي، (ت1392هـ)، بدون نشر، الطبعة: الأولى، 1397هـ.
20. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله، محمد بن يزيد القرويني، ابن ماجه، وماجه اسم أبيه يزيد، (ت273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
21. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، (ت275هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
22. سنن الترمذي، أبو عيسى، محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، (ت279هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، 1998م.
23. سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله، شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت748هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1405هـ - 1985م.



24. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، نشوان بن سعيد الحميري اليمني، (ت 573هـ)، تحقيق: د. حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإيراني - د. يوسف محمد عبد الله، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، 1420هـ - 1999م.
25. شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، (ت 743هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد هندواوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة - الرياض)، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1997م.
26. الصّحاح، تاج اللغة وصّحاح العربية، أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري، الفارابي، (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة، 1407هـ - 1987م.
27. صحيح البخاري، أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، (ت 256هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ.
28. صحيح مسلم، أبو الحسن، مسلم بن الحجاج القشيري، النيسابوري، (ت 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
29. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله، محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي، المعروف (بابن سعد)، (ت 230هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، 1410هـ - 1990م.
30. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي، (ت 1353هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2004م.
31. عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعلي الدمشقي، أبو محمد، تقي الدين، (ت 600هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، 1408هـ - 1988م.
32. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، أبو محمد، بدر الدين، محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي، الحنفي، العيني، (ت 855هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
33. العناية شرح الهداية، أبو عبد الله، أكمل الدين، محمد بن محمد بن محمود، ابن الشيخ شمس الدين، ابن الشيخ جمال الدين الرومي، البابرّي، (ت 786هـ)، دار الفكر.
34. غريب الحديث، أبو محمد، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، (ت 276هـ)، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة: الأولى، 1397هـ.
35. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت 852هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1379هـ.
36. فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، (ت 861هـ)، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.
37. فتح القريب المجيب في شرح ألفاظ التقريب، المعروف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع، محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، أبو عبد الله، شمس الدين الغزي، ويعرف بابن قاسم وبابن الغرابيلي، (ت 918هـ)، بعناية: بسام عبد الوهاب الجابي، الجفان والجابي للطباعة والنشر، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1425هـ - 2005م.
38. القاموس المحيط، أبو طاهر، مجد الدين، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، (ت 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
39. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، (ت 1051هـ)، دار الكتب العلمية.
40. لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين، محمد بن مكرم بن علي، ابن منظور الأنصاري، الرويفعي، الإفريقي، (ت 711هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة، 1414هـ.
41. الميسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، (ت 483هـ)، دار المعرفة - بيروت، 1414هـ - 1993م.



42. مختار الصحاح، أبو عبد الله، زين الدين، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، الرازي، (ت666هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ - 1999م.
43. المخصص، أبو الحسن، علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، (ت458هـ)، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، 1417هـ - 1996م.
44. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (ت1014هـ)، دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1422هـ - 2002م.
45. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، (ت770هـ)، المكتبة العلمية - بيروت.
46. المطلع على ألفاظ المقنع، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلبي، أبو عبد الله، شمس الدين، (ت709هـ)، تحقيق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة الأولى، 1423هـ - 2003م.
47. معالم السنن، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، (ت388هـ)، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى 1351هـ - 1932م.
48. معجم البلدان، أبو عبد الله، شهاب الدين، ياقوت بن عبد الله الرومي، الحموي، (ت626هـ)، دار صادر - بيروت، الطبعة: الثانية، 1995م.
49. مقاييس اللغة، أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، الرازي، (ت395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979م.
50. المغني، أبو محمد، موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي، المقدسي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الشهير (بابن قدامة المقدسي)، (ت620هـ)، مكتبة القاهرة.
51. نهاية الأرب في معرفة أنساب العرب، أبو العباس، أحمد بن علي القلقشندي، (ت821هـ)، تحقيق: إبراهيم الإبياري، دار الكتاب اللبنانيين - بيروت، الطبعة: الثانية، 1400هـ - 1980م.
52. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات، مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني، الجزري، ابن الأثير، (ت606هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م.
53. الوافي بالوفيات، صلاح الدين، خليل بن أيبك بن عبد الله الصفي، (ت764هـ)، تحقيق: أحمد الأرنؤوط - تركي مصطفى، دار إحياء التراث - بيروت، 1420هـ - 2000م.
54. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس، شمس الدين، أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر، ابن خلكان البرمكي، الإربلي، (ت681هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، 1900م.